

تاج العروس من جواهر القاموس

وقالوا : مَنْ لَكَ بِذِي نَابٍ والذَّ نَابٌ مَسِيلٌ مَا بَيْنَ كُلِّ تَلْعَتَيْنِ .
على التشبيه بذلك ذَنَائِبُ ومن المجاز رَكِبَ المَاءُ ذَنِبَةَ الوَادِي والذَّهْرُ
والذَّهْرُ مُحَرَّرٌ كَكَةً وَذُنَابَتُهُ بالضَّمِّ وَيُكْسَرُ وكذا ذَنَابُهُ بالكسْرِ
وَذَنِبُهُ مُحَرَّرٌ كَكَةً عن الصاغاني وَذَنَابَتُهُ بالكسْرِ عن ثعلبٍ أَكْثَرُ من
ذَنِبَتِهِ : أَوَاخِرُهُ وفي بعض النسخ : آخِرُهُ وفي التكملة : هو المَوْضِعُ الذي
يَنْتَهِي إليه سَيْلُهُ وقال أبو عبيد : الذُّنَابَةُ بالضَّمِّ : ذَنَبُ الوَادِي
وغيره وَأَذُنَابُ التَّلَاعِ : مَآخِرُهَا وكان ذلك على ذَنَبِ الذَّهْرِ أَي في
آخِرِهِ وَجَمْعُ ذُنَابَةِ الوَادِي : ذَنَائِبُ .
والذُّنَابَةُ بالضَّمِّ : التَّابِعُ كالذَّانِبِ وقد تقدَّم والذُّنَابَةُ مِنَ
النَّعْلِ : أَزْفُهَا .

ومن المجاز : ذَنَابَةُ العَيْنِ وَذَنَابُهَا بِكُسْرِهِمَا وَذَنِبُهَا : مُؤَخَّرُهَا .

والذُّنَابَةُ بالكسْرِ مِنَ الطَّرِيقِ : وَجْهُهُ حكاه ابن الأعرابي وقال أَبُو
الجرَّاحِ لِرَجُلٍ : إِنَّكَ لَمْ تُرْشِدْ ذَنَابَةَ الطَّرِيقِ يَعْنِي وَجْهَهُ .
وفي الحديث " مَنْ مَاتَ عَلَى ذُنَابِي طَرِيقٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ " يَعْنِي
عَلَى قَصْدِ طَرِيقٍ وَأَصْلُ الذُّنَابِي مَذْنِبْتُ ذَنَبِ الطَّائِرِ .
والذُّنَابَةُ : الْقَرَابَةُ وَالرَّحِمُ : وَذُنَابَةُ الْعِيصِ بالضَّمِّ : ع .
وَذَنَبُ البُسْرَةِ وَغيرُهَا من التَّمَرِ : مُؤَخَّرُهَا .

ومن المجاز ذَنَبَتِ البُسْرَةُ تَذْنِيباً فهي مُذَنَّبَةٌ وَكَتَبَتْ مِنْ قَبْلِ
ذَنَبِهَا قال الأصمعي : إِذَا بَدَتِ زُكَّاتُ مِنَ الإِرْطَابِ فِي البُسْرِ مِنْ قَبْلِ
ذَنَبِهَا قِيلَ : ذَنَّبَ وهو أَيِ البُسْرِ مُذَنَّبٌ كَمُحَدَّثٍ .
وتَذْنُوبٌ بِالْفَتْحِ وتَأْوُهُ زائدةٌ وفي لسان العرب : التَّذْنُوبُ : البُسْرُ الذي قد
بَدَا فِيهِ الإِرْطَابُ من قَبْلِ ذَنَبِهِ وَيُضَمُّ وهذه نَقْلُهَا الصاغاني عن الفراءِ
وحيئنذٍ يَحْتَمِلُ دَعْوَى أَصَالَتِهَا وقال الأصمعي : والرُّطَابُ : التَّذْنُوبُ
وَاحِدَتُهُ بِهِاءٍ أَي تَذْنُوبَةٌ قال : .

فَعَلَّاقُ النَّوْطِ أَبَا مَحْبُوبٍ ... إِنَّ الغَضَى لَيْسَ بِذِي تَذْنُوبٍ وعن
الفراءِ : جَاءَ نَا بِتَذْنُوبٍ وهي لُغَةٌ بِنِي أَسَدٍ والتَّامِيمِيُّ يقولُ :

تَذْذُوبُ وَهِيَ تَذْذُوبَةٌ وَفِي الْحَدِيثِ " كَانِ يَكْرَهُ الْمُذْذُوبَ مِنَ الْبُسْرِ
مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَيَكُونُ خَلِيطًا " وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ " كَانِ لَا
يَقْطَعُ التَّذْذُوبَ مِنَ الْبُسْرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَضِّخَهُ " وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ " كَانِ لَا يَرَى بِالتَّذْذُوبِ أَنْ يَفْتَضِّخَ بِأَسَاءٍ " وَمِنَ الْمَجَازِ
: ذَنْبٌ كَلَامُهُ تَعَلَّقَتْ بِأَذْنَابِهِ وَأَطْرَافِهِ .

وَالْمِذْذُوبُ كَمِذْبَرٍ وَالْمِذْذُوبَةُ وَضَبَطَهُ فِي الْأَسَاسِ كَمَقْعَدٍ : الْمِغْرَفَةُ
لَأَنَّ لَهَا ذَنْبًا أَوْ شِبْهَهُ الذَّذُوبِ وَالْجَمْعُ مَذَانِبُ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ
الْهَذْلِيُّ .

" وَسُودُ مِنَ الصَّيْدَانِ فِيهَا مَذَانِبُ الذُّضَارِ إِذَا لَمْ تَسْتَفِدْهَا
نُعَارُهَا الصَّيْدَانُ : الْقُدُورُ الَّتِي تُعْمَلُ مِنَ الْحِجَارَةِ وَيُرْوَى "
مَذَانِبُ نُضَارٍ " وَالذُّضَارُ بِالضَّمِّ : شَجَرُ الْأَثَلِ وَبِالْكَسْرِ الذَّهَبُ كَذَا فِي
أَشْعَارِ الْهَذْلِيِّينَ .

وَالْمِذْذُوبُ : مَسِيلُ مَا بَيْنَ التَّلَاعَتَيْنِ وَيُقَالُ لِمَسِيلِ مَا بَيْنَ
التَّلَاعَتَيْنِ : ذَنْبُ التَّلَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ " حَتَّى يَرْكَبَهَا ^{الْ}
بِالْمَلَأْنِ كَةِ فَلَا يَمْنَعُ ذَنْبَ تَلَاعَةٍ " أَوْ هُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ
وَالْمِذْذُوبُ مَسِيلُ فِي الْحَضِيضِ لَيْسَ بِخَدٍّ وَاسِعٍ وَأَذْذُوبُ الْوَدِيَّةِ
وَمَذَانِبُهَا : أَسَافِلُهَا وَفِي الصَّحاحِ : الْمِذْذُوبُ : مَسِيلُ مَاءٍ فِي الْحَضِيضِ
وَالتَّلَاعَةُ فِي السَّنَدِ وَالْمِذْذُوبُ : الْجَدُّ وَلِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كَهَيْئَةِ
الْجَدُّ وَلِ يَسِيلُ عَنِ الرِّوَضَةِ بِمَائِهَا إِلَى غَيْرِهَا فَيُفَرِّقُ مَاؤُهَا
فِيهَا وَالَّتِي يَسِيلُ عَلَيْهَا الْمَاءُ : مِذْذُوبٌ أَيْضًا قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :
" وَقَدْ أَغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وَكُنْدَاتِهَا وَمَاءُ الذِّدَى يَجْرِي عَلَى كُلِّ
مِذْذُوبٍ